- الحديث الثالث : قال عليه السلام : .

- " من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم " .

قلت : أخرج مسلم (1) بمعناه الصحيح في " النكاح " عن ثابت بن عياض الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ا ورسوله انتهى . هكذا رواه مسلم مرفوعا ورواه الباقون - إلا الترمذي - موقوفا من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول : شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب دعوة فقد عصى ا ورسوله انتهى . أخرجه البخاري وابن ماجه في " النكاح " وأبو داود في " الأطعمة " والنسائي في " الوليمة " ولكنه موقوف في حكم المرفوع .

- حديث آخر : رواه أبو داود (2) في " الأطعمة " حدثنا مسدد بن مسرهد عن درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : " من دعي فلم يجب فقد عصى ا ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا انتهى . وأبان بن طارق قال أبو زرعة : هو شيخ مجهول وقال ابن عدي : لا يعرف إلا بهذا الحديث ولا الحديث إلا به ودرست بن زياد أيضا لا يحتج بحديثه وقيل : هو درست بن حمزة وقيل : بل هما اثنان ضعيفان قاله المنذري لكن رواه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " حدثنا زهير ثنا يونس بن محمد ثنا عبد ا بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلّم قال : إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجبها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ا ورسوله انتهى .

. _____

(1) عند مسلم في " النكاح - في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة " ص 463 - ج 1 ، وعند البخاري في " النكاح - في باب من ترك الدعوة فقد عصى ا ورسوله " ص 778 - ج 2 ، وعند ابن ماجه في " النكاح - في باب إجابة الداعي " ص 139 ، وعند أبي داود في " أوائل الأطعمة " ص 169 - ج 2 .

(2) عند أبي داود في " أوائل الأطعمة " ص 169 - ج 2 ، وقال الحافظ ابن حجر في " الدراية " : إسناده ضعيف انتهى